



شادة ١٣ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر برأى المشرع في ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

محمد حسين هيكل

شامرون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٨

بيان كراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى

شحن شاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ملحق الجدول المرافق لهذا القانون والمحدد لكراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط موظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) وتاديبهم المعتل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥

شادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر برأى المشرع في ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

محمد حسين هيكل

جدول بيان كراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى

عدد	الأمراض الباطنة والمعدية
١	...
١	الجراحة
١	التشريح المرضي
١	التشريح العام
١	البكتريولوجيا
٥	المجموع

الفصل الثاني - درجة ماجستير في الطب البيطرى

شادة ٩ - للحصول على درجة ماجستير في الطب البيطرى يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس إدارة المدرسة بتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير في الطب البيطرى .

(٣) أن يقوم بدراسات وأبحاث في مادة يختارها مجلس إدارة المدرسة مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب في الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان ويجوز لجنة تكليف الطالب بإداء امتحان قبل منحه الدرجة .

الفصل الثالث - درجة دكتور في الطب البيطرى

شادة ١٠ - للحصول على درجة دكتور في الطب البيطرى يجب أن يتوافر في الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمي معترف به من الجامعة منذ خمس سنوات على الأقل .

(٢) أن يقدم رسالة تتضمن أبحاثًا مبتكرة في الطب البيطرى تعتبرها لجنة الامتحان أنها أتت للعلم بقائمة محكمة .

الباب الثالث

أحكام وقتية وأحكام ختامية

شادة ١١ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المدرسة أن يصدر من الأحكام الوتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

شادة ١٢ - يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين والأوامر المعمول بها مؤقتًا طبقًا للسادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥